African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 580-596
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2022: 4.338 ISI 2022: 0.510

الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

الجماعي ناصر مسعود الكلبي *
كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن

The Subjective Nature of Liability Claims and Compensation for Environmental Damage

Al-Jumaey Nasser Masood Al-Kalbi*
Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen

*Corresponding author aljum2023@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-02-20 **تاريخ القبول:** 2023-03-16 **تاريخ النشر:** 2023-03-18

الملخص
يُثِيرُ موضوع الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، عدداً من المشكلات، مثل: صعوبة تحديد هوية المسؤول، وصعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، وصعوبة إثبات علاقة السببية، وكذلك صعوبة تعويض الضرر وإصلاحه؛ ومِمَّا يرتبط بالطبيعة الذاتية لهذه الدعاوى، هو تأثير الطابع الدولي والعنصر الأجنبي في تحديد القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق والإجراءات التي يجب اتباعها في مباشرة الدعوى؛ أضف إلى ذلك أن هناك تداخل بين أحكام المسؤولية المدنية وأحكام المسؤولية الجنائية عن الأضرار التي تصيب البيئة؛ وأخيراً نجد أن هناك نوعٌ من الخصوصية في دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تصيب الموارد المشتركة أو ما يسمَّى بالتراث المشترك للإنسانية.

الكلمات مفتاحية: البيئة، المسؤولية، الأضرار البيئية، المدنية، الجنائية

Abstract:
The subjective nature of liability claims and compensation for environmental damage raises a number of problems, such as the difficulty of determining the identity of the person responsible, the difficulty of determining the damage causing liability, the difficulty of proving the causation relationship, as well as the difficulty of compensating and repairing the damage; and what is related to the subjective nature of these claims is the impact of the international character and the foreign element in determining the competent judiciary, the applicable law, and the procedures that must be followed in proceeding with the claim. In addition, there is an interference between the provisions of civil liability and the provisions of criminal liability the environmental damage. Finally, we find that there is a kind of privacy in claims of responsibility for environmental damages that affect common resources or what is called the common heritage of humanity.

Keyword: Environment, Liability, Environmental damage, Civil damage, Criminal damages

المقدمة

سوف نتناول في هذه المقدمة، موضوع البحث وأهميته، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وفرضيات البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث، وذلك على النحو التالي.

أولاً: موضوع البحث وأَهَمِيَّتُه:

من المعلوم في الفن القانوني، أن المسؤولية المدنية: نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض الغير عَمَّا أصابه من ضرر نتيجة لذلك العمل أو الخطأ، فالخطأ والعمل غير المشروع، هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور.

وتنعقد المسؤولية المدنية -عادةً- بتوافر عناصرها الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والعنصر الأول: يُعْتَبَرُ مَبْنَى المسؤولية، وَيُعَرَّفُ بأنه إخلال بواجب قانوني، ويتحقق بامتناع شخصٍ ما عن القيام بعملٍ ما، كان يجب عليه أن يقوم به، أو قيامه بعملٍ ما كان يجب عليه القيام به، والعنصر الثاني: وهو الضرر، ويعني المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للغير يحميها القانون، أو هو ما يصيب الغير من أذىً في جسمه أو كرامته وشرفه، وما يصيبه من خسارة في أمواله، والعنصر الثالث: وهو علاقة السببية، وتعني ثبوت أن الضرر هو نتيجة للخطأ أو العمل الذي ارتكب، وهي الرابطة بين الخطأ والضرر، وتدل على أن الأول هو السبب في الثاني، فإذا تَوَفَّرَت هذه العناصر التزم المسؤول بإصلاح الضرر الذي لحق بالمدعي أو المضرور، إمَّا بالتعويض العيني ويتحقق بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو التعويض بمقابل -أي التعويض النقدي- إذا تعذر أو استحال التعويض العيني.

والظاهر أن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة المختلفة بالنسبة للأحوال العادية، يبدو أمراً سهلاً إلى حدٍ كبير، نظراً لوجود القواعد القانونية والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية، وتجعل عمل القاضي أو المحكم أو الفقيه أو الباحث يسيراً.

أمَّا في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن الأمر ليس كذلك دائماً، فالقواعد القانونية والتطبيقات القضائية في هذا المجال قليلة وربما نادرة، بسبب حداثة المشكلات المعروضة، وهذه المشكلات الحديثة تقتضي البحث فيها وبيان معالمها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من عدة نواحٍ: الناحية الأولى: صعوبة تحديد أركان المسؤولية عن الأضرار البيئية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومن ناحية ثانية: مشكلة وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي في منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومن ناحية ثالثة: تداخل أحكام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومن ناحية أخيرة: خصوصية دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية.

ثالثاً: فرضيات البحث:

تتمثل أهم فرضيات البحث في الآتي:

1. خصوصية الضرر البيئي، تؤدي إلى صعوبة تحديد أركان المسؤولية عنه.
2. تداخل أحكام المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية، يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية الصادرة في كلٍ منها.
3. وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي في أحد عناصر دعوى المسؤولية البيئية، يؤدي إلى وجود تنازع في الاختصاص القضائي والتشريعي بشأن الفصل في هذه الدعاوى.
4. الأضرار البيئية التي تصيب التراث المشترك للإنسانية، لا يشترط في دعاوى المسؤولية عنها توافر شرطي الصفة والمصلحة لدى المدعي.

رابعاً: أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث في الآتي:

1. توضيح أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والمشكلات المرتبطة بها.
2. بيان أثر وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي في أحد عناصر دعوى المسؤولية.
3. توضيح أحكام المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية وتداخلها مع أحكام المسؤولية المدنية.
4. شرح الطبيعة الخاصة لدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية.

خامساً: منهجية البحث:

سوف نتبع في هذه البحث المنهج التحليلي المقارن، وسيتم من خلاله بيان الطبيعة الذاتية لدعوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وتحديد موقف بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من هذا الموضوع، مع الإشارة إلى آراء الفقه وبعض أحكام القضاء.

سادساً: خطة البحث:

لدراسة موضوع (الطبيعة الذاتية لدعوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية) ارتأينا تقسيمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: صعوبة تحديد أركان المسؤولية.

المبحث الثاني: تأثير الطابع الدولي والعنصر الأجنبي على دعاوى المسؤولية.

المبحث الثالث: تداخل أحكام المسؤولية المدنية مع أحكام المسؤولية الجنائية.

المبحث الرابع: خصوصية الدعوى عن الأضرار البيئية التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية.

المبحث الأول
صعوبة تحديد أركان المسؤولية

إذا كان هناك نوعٌ من الصعوبة المتعارف عليها في رسم وتحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصورة عامة، مثل صعوبة تحديد الخطأ، من حيث صوره ومعياره وثبوته ومن ينسب إليه، وصعوبة تحديد الضرر، من ناحية شروطه وأنواعه، خاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجياً أو يستغرق فترة طويلة حتى تظهر آثاره، وكذلك صعوبة توضيح معنى علاقة السببية وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار[1]، فإن هذه الصعوبات تظهر بشكل أكبر في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، ويبدو تحديدها في كثير من الأحيان، عقبة كؤود في سبيل حصول المضرور من التلوث على التعويض العادل عن الضرر الذي أصابه.

وبالتالي، فإن هناك صعوبة في تحديد المسؤول، وصعوبة في تحديد الضرر، وكذلك صعوبة في إثبات علاقة السببية، وأخيراً هناك صعوبة في طريقة إصلاح الضرر، وسنتحدث عن هذه الصعوبات بشيءٍ من التفصيل تباعاً.

أولاً: صعوبة تحديد هوية المسؤول:

أسلفنا القول بأن هناك صعوبة في تحديد أركان المسؤولية المدنية بوجهٍ عام، وهذه الصعوبة تظهر بشكل أكبر في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، من ذلك: صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي[2].

---

[1] راجع في هذا الموضوع تفصيلاً: السنهوري، عبدالرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص748 وما بعدها؛ الخامري، روزا جعفر: الوسائل الحديثة لضمان حصول المضرور على التعويض عن أضرار البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة المنعقد في جامعة عدن، خلال الفترة من 22-23 فبراير 2004م، الجزء الثاني، ص138 وما بعدها؛ فهمي، خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص163 وما بعدها.

[2] سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني السياحي البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص200.

ويرجع السبب في ذلك، إلى أن معظم الأضرار البيئية لا تظهر آثارها بصورة سريعة ومباشرة، وإنما تحدث بشكل تدريجي قد يأخذ وقتاً طويلاً، ومن الأسباب أيضاً، أن مصدر الضرر البيئي قد لا يكون واحداً في كثير من الحالات، وإنما يكون له مصادر متعددة، وكذلك، أن آثار الضرر في بعض الحالات، قد لا تظهر دفعة واحدة وإنما خلال أشهر أو سنوات[3]، ومن أمثلة هذه الأضرار، تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، التي تمر عبر حدود دولٍ متعددة وتحدث أضراراً بالكائنات الحية في عدة دولٍ، في مثل هذه الحالة، كيف يتم تحديد المسؤولين عن الأنشطة البيئية الضارة، أشخاصاً كانوا أم دولاً[4]؟

وفي هذا الخصوص يقول البعض[5]، أنه في مجال الأمطار الحمضية، يصعب غالباً تحديد المسؤول الذي مارس النشاط الذي انبعثت عنه غازات ثاني أكسيد الكبريت SO_2، وثاني أكسيد النتروجين NO_2، التي سببت المطر الحمضي، فالمسؤول -عادة- مجموعة من الأشخاص أو الشركات التي تمارس أنشطة صناعية ينتج عنها مثل هذه الغازات الضارة، موزعين في أكثر من دولة، في مثل هذه الحالة يصعب تحديد هوية المسؤول بشكل دقيق وواضح، وهذا الأمر يؤدي إلى رفض الدعوى، لأن تحديد هوية المسؤول أو المدعى عليه يعتبر شرطاً أساسياً ولازماً لقبول الدعوى.

وفي ذات السياق، فإن مصادر الضرر البيئي قد لا تُحْدِثُ نتائج مماثلة، وذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً في هذا المجال، فعلى سبيل المثال، عند إلقاء نفايات سامة في نهر دولي من عدة مصادر في دول مختلفة، وتسببت هذه النفايات في تلوث مياه النهر، وحدوث أضرار بالمزارعين والمواطنين والبيئة بشكل عام في عدة دول، فإنه يصعب في مثل هذه الحالة تحديد المسؤول عن هذه الأضرار[6]، وكذلك بالنسبة للتلوث الجوي، فإن هناك عوامل طبيعية من الممكن أن تؤثر في هذا التلوث، مثل الرياح، وأشعة الشمس، وجزيئات الغبار، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد أو جهة محددة، وبالتالي عدم قبول الدعوى، وهذا الوضع يؤدي إلى ضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي[7].

ثانياً: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية:

غالباً ما تكون هناك صعوبة في تحديد الضرر البيئي الموجب للمسؤولية، وتظهر هذه الصعوبة من وجهين:

الوجه الأول: أن الضرر البيئي ضرر متراخٍ لا تتحقق نتائجه دفعة واحدة، بل يتوزع على فترات متباعدة قد تمتد إلى شهور أو سنوات حتى تَظهر أعراضه، مثال ذلك: التلوث الناجم عن الإشعاع الذري أو النووي، إذ أن أضرار هذا التلوث يصعب اكتشافها أو معرفتها وقت وقوع الحادث النووي[8]، ولكنها تحتاج إلى وقتٍ طويل، حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حدٍ معين، بعدها تأخذ أعراض التلوث الإشعاعي في الظهور[9]، ومثله -كذلك- التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات أو المخصبات الكيميائية، لا تظهر آثاره الضارة في الأشخاص بصورة فورية، وإنما بعد مرور فترة من الزمن، بعد أن تزداد درجة تركيز العناصر السامة في جسم المصاب[10].

ويبدو أن هذا الأمر، هو الذي دعا واضعو بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووي، إلى النص بأن تكون مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً، قد تصل في بعض النصوص إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي الذي سبب الضرر، حيث

---

[3] الخامري، روزا جعفر: مرجع سابق، ص140.

[4] سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ذات الصفحة.

[5] **VAN LIER**: Acid rain and International Law, the Netherlands, sijthoff & Noordhoff, 1981, P.88.

[6] خلف، رُحَيْمَان: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، 2016م، ص99.

[7] علي، علوي أمجد: النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص137.

[8] **KISS; A. Ch**. "Problemes juridiques de la Pollution de L'air" In La Protecion de I'environnment et Le Droit international, Colloque del' Academic de Droit international La Haye, 1953. P.146.

[9] البدري، أحمد حامد: الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، إصدارات مركز البحوث، الرياض، 1431هـ - 2010م، ص194.

[10] سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص201.

تضمنت المادة [6] من اتفاقية فيينَّا لعام 1963م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[11] حكماً يقضي بأن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية يسقط بعد مضي عشر سنواتٍ من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وقد تضمنت اتفاقية باريس لعام 1960م الخاصة بالمسؤولية المدنية قِبَل الغير في مجال الطاقة النووية[12]، حكماً مماثلاً في المادة [8] منها.

الوجه الثاني: أن الأضرار الناتجة عن تلويث عناصر البيئة، قد تكون أضراراً غير مباشرة، إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، بل تتدخل وسائط أخرى من مكونات البيئة كالماء أو الهواء تساعد في حدوث التلوث والضرر، مثال ذلك، أن تنبعث غازات سامة من أحد المصانع، وتؤدي إلى تلويث المراعي المجاورة، مِمَّا أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين، الأمر الذي أعجزه عن زراعة أرضه، ونضوب موارده، ومن ثم عجزه عن سداد ديونه، وانتهى به هذا الوضع إلى الإفلاس، فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار التي أصابت المزارع؟ هل تقف مسؤوليته عند تعويض المواشي التي نفقت نتيجة لتلوث المراعي، دون الأضرار الأخرى اللاحقة؟ لا شك أن تسلسل الأضرار يثير عقباتٍ كبيرة أمام إثبات علاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة والنتيجة التي ترتبت على ممارسة ذلك النشاط البيئي[13].

وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيراً في الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار [14]، وما يؤكد موقفه هذا، هو اعتبار أن معظم الأضرار البيئية تكون غير مرئية، وبالتالي يصعب -إن لم يكن مستحيلاً- تقديرها، ومن الأمثلة على ذلك، صعوبة تقدير الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوث مياه البحر بالبترول، وكذلك حالة التلوث بالأمطار الحمضية التي تصيب الأراضي الزراعية والبحيرات[15].

ثالثاً: صعوبة إثبات علاقة السببية:

تقوم المسؤولية المدنية التقليدية إذا تحققت ثلاثة أركان: هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن على المدعي إثبات أن الضرر الذي أصابه، كان بسبب خطأ المدعى عليه، وهذا يعني وجوب أن يكون هناك ارتباط بين الخطأ والضرر ليتحقق معنى علاقة السببية، بمعنى آخر يجب على المضرور إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه[16].

وإذا كان إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية التقليدية ممكناً إلى حدٍ ما، إلَّا أن خصوصية الضرر البيئي –كما أسلفنا- تجعل هذا الأمر صعباً للغاية في معظم الأضرار البيئية[17].

---

[11] أُبْرِمَت هذه الاتفاقية بتاريخ 21/مايو- أيار/1963م، برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودخلت حَيِّزَ النفاذ بتاريخ 12/نوفمبر- تشرين الثاني/1977م؛ في نصوص هذه الاتفاقية، راجع الموقع التالي: https://www.unodc.org › icsantPDF

[12] أُبْرِمَت هذه الاتفاقية بتاريخ 29/يوليو- تموز/1960م، بين دول أوروبا الغربية، برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودخلت حَيِّزَ النفاذ بتاريخ 1/إبريل- نيسان/1968م. نصوص هذه الاتفاقية منشورة على الموقع التالي: https://www.iaea.org › filesPDF

[13] البدري، أحمد حامد: مرجع سابق، ص194. وفي نفس المعنى سلامة، أحمد عبدالكريم: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص (201، 202).

[14] لبسطٍ مستفيض حول الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية: **KISS; A. Ch.** "Problemes juridiques de la Pollution de L'air" P143. **VAN LIER**: Acid rain and International Law. P81.؛ منشاوي، محمد أحمد: الحماية الجنائية للبيئة البحرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص188 وما بعدها؛ فهمي، خالد مصطفى: مرجع سابق، ص165 وما بعدها؛ الحميدي، محمد سعيد عبدالله: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص55 وما بعدها؛ ياسين، هالة صلاح: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص130 وما بعدها؛ المنياوي، ياسر محمد فاروق: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص168 وما بعدها؛ فاضل، سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م، ص91 وما بعدها.

[15] **VAN LIER**: Acid rain and International Law. P89.

[16] تفصيلاً حول هذه الأفكار، السنهوري، عبدالرزاق أحمد: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص653 وما بعدها.

[17] الخامري، روزا جعفر: مرجع سابق، ص141.

حيث أن دعاوى التعويض الناجمة عن تلوث البيئة -ولاسِيَّمَا البيئة الهوائية والبيئة المائية- قلَّما تستجيب للمعطيات الثابتة في القواعد التقليدية للمسؤولية، إذ أن عناصر البيئة المختلفة من ماء وهواء وتربة، تتفاعل مع بعضها في ظل عوامل ومؤثرات ومصادر تلوث أخرى تساهم في إحداث الضرر، مثل تلوث الهواء العابر للحدود، والتلوث النووي، وتلوث مياه الأنهار والبحار...، في مثل هذه الحوادث يصعب -إن لم يستحيل- إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب أحد عناصر البيئة الطبيعية أو الإنسانية[18]، مثال ذلك إلقاء مواد ملوثة في البيئة المائية من عدة مصادر، وتلوث الهواء بالعناصر الْمُشِعَّة من مصادر مختلفة، هنا يصعب على المضرور إثبات علاقة السببية بين الخطأ الذي أدى إلى التلوث والضرر الذي أصابه[19].

وإزاء هذه الصعوبات، التي تكتنف تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على أضرار التلوث البيئي، أوصى جانب من الفقه -على نحو ما سنرى- بضرورة الاتجاه إلى وضع قواعد جديدة، أو تطويع القواعد التقليدية لتتناسب مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، وذلك من خلال تبني نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة المخاطر، ووفقاً لهذه النظرية لا يمكن للمدعى عليه أن يدفع مسؤوليته بنفي الخطأ من جانبه، وبناءً على ذلك، يجب تعويض المضرور ولو بغير خطأ من جانب المسؤول.

رابعاً: صعوبة إصلاح الضرر:

يترتب على تَوَفُّر أركان المسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية -الداخلية أو الدولية- ثبوت التزام المسؤول بإصلاح الضرر الذي نتج عن فعله، سواءٌ كان المسؤول دولة أم شخصاً خاصاً، وغالباً ما يكون إصلاح الضرر بإحدى وسيلتين: الأولى: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر[20]، والثانية: دفع تعويض نقدي للمضرور[21].

وإذا كان إعمال هذه القواعد، يتلاءم مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلَّا أنه لا يتلاءم في كثيرٍ من الأحيان مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، فالضرر البيئي إذا كان يصيب الإنسان والممتلكات، إلَّا أنه يصيب البيئة ذاتها، ويهدم أنظمتها الأيكولوجية ويخل بالتوازن البيئي، وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان وممتلكاته ممكناً، من خلال قيام المسؤول بدفع مبلغ من المال للمضرور، إلَّا أن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلَّا إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا الأمر فيه صعوبة واضحة وقد يبدو مستحيلاً[22].

وفي هذا الخصوص يؤكد البعض[23] -وبحق- أن التعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، أضحى مكروهاً، لاسِيَّمَا الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، حيث يقول صاحب هذا الفقيه: "نظرية التعويض النقدي، نظرية بربرية...، إننا لا يمكن أن نُعَوِّضَ بالنقود اختفاء مخلوق قُتِل، أو إتلاف لوحة متحف، أو تدمير موقع أثري...".

---

[18] سعد، أحمد محمود: قانون حماية البيئة في الأردن "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1999م، ص230.

[19] المرجع السابق، ذات الصفحة.

[20] المادة [337] من القانون المدني اليمني رقم [14] لسنة 2002م، التي تنص على أنه: (يجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً إذا كان ذلك ممكناً...).

[21] المادة [347] من القانون المدني اليمني، التي تنص على أنه: (إذا استحال عل الملتزم تنفيذ الحق عيناً...، حكم عليه القاضي بالتعويض...) وتقابلها المادة [171] من القانون المدني المصري رقم (131) لعام 1948م.

[22] البدري، أحمد حامد: مرجع سابق، ص195. وفي نفس المعنى سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص433.

[23] **COLLIARD, A**: Rapport de synthese Presente au colloque sur les Problemes de l'environement dans La C.E.E. in Revue du Marche Commun, 1974, P309. أشار إليه سلامة، أحمد عبدالكريم: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص203.

المبحث الثاني
تأثير الطابع الدولي والعنصر الأجنبي على دعاوى المسؤولية

قد تتسبب الأنشطة المحلية التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص الخاصة، في إلحاق الضرر بأشخاص أو بممتلكات مواطني هذه الدولة، وهنا يكون أطراف دعوى المسؤولية والنشاط الضار جميعهم عناصر وطنية بحتة[24].

في هذه الحالة، تسري على الدعوى القواعد العامة لدعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون الوطني لهذه الدولة، وتختص محاكمها بنظر هذه الدعوى وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي النافذة فيها، ولا يوجد في هذا الفرض ما يبرر عرض النزاع على الجهات الدولية، إذ من غير المقبول في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي، أن تثير الدولة ادعاءات قانونية ضد نفسها، فالاختصاص القضائي والتشريعي، يكون لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة[25].

إلّا أنه، ومن خلال النظر في وحدة البيئة الإنسانية، ليس من المستغرَب أن يتطرق العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي إلى دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فالأنشطة الضارة بالبيئة، غالباً ما تتم في دولة، وتتحقق آثارها في دولة أخرى، خصوصاً في مجال البيئة الجوية والبيئة المائية، والعنصر الأجنبي الذي يتطرق إلى المنازعة، يتحدد إمَّا بالنظر إلى تعدد مكان وقوع النشاط الضار، أو إلى تعدد مكان تحقق الضرر، أو إلى جنسية أو موطن أو محل إقامة أطراف الدعوى البيئية[26].

واشتمال النزاع الناشئ عن الأضرار البيئية على عنصر أجنبي على هذا النحو، يعني اتصاله بأكثر من نظام قانوني، مِمَّا يثير التنازع حول الاختصاص القضائي بالفصل فيه والقانون الواجب التطبيق عليه، هذا إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص -الطبيعيين أو الاعتباريين- وتكون قواعد وأحكام القانون الدولي الخاص هي واجبة الإعمال في هذا الخصوص[27].

غير أن المتأمل في الواقع العملي، يدرك أن الطابع الدولي لمنازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية، يتحقق من وجود الدول كأطراف في هذه المنازعات، بل إن معظم المنازعات البيئية تأخذ شكل المسؤولية الدولية التي تنظمها قواعد القانون الدولي العام[28].

والثابت أن معظم الأنشطة الضارة بالبيئة غالباً ما تسببها الدول، من خلال عملياتها الصناعية أو الزراعية أو العسكرية، فإذا لحق الضرر بدولة أجنبية في أموالها أو ممتلكاتها أو مواطنيها، فإن هذه الدولة تستطيع تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي قامت بالنشاط الذي سبب الضرر، حتى إذا لحق الضرر بالأفراد العاديين، فغالباً ما يطلب هؤلاء الأفراد الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحملون جنسيتها، حيث تتولى دولتهم رفع دعوى المسؤولية والتعويض ضد الدولة المسؤولة، وبالتالي يصبح النزاع بين دولتين، ونكون بصدد مسؤولية دولية[29].

---

[24] سلَّام، أحمد رشاد: المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018م، ص20.

[25] **SCHNEIDER, J.;** World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization). London: Stevens & Sons, 1979. P179.

[26] يوسف، معلم: المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2015م، ص253.

[27] سلامة، أحمد عبدالكريم: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص204.

[28] يوسف، معلم: مرجع سابق، ص254.

[29] سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ-1997م، ص (434، 435). وفي دراسات متعمقة حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية؛ مبارك، علوان: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017م، ص56 وما بعدها؛ محمد، دربال: دور القانون الدولي في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 1440هـ- 2019م، ص85 وما بعدها؛ أبو العطاء، رياض صالح: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009م، ص13 وما بعدها؛ ولنفس المؤلف؛ دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية،

وفي ساق متصل، نجد أن بعض الوفود المشاركة في مناقشات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م[30]، قد دعت إلى اعتبار الدولة مسؤولة -في جميع الأحوال- عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية، بصرف النظر عَمَّنْ قام بالنشاط الذي أدى إلى وقوع تلك الأضرار، سواءٌ كانت الدولة ذاتها أم أحد مواطنيها[31].

نخلص مما تقدم إلى القول بأن وجود الطابع الدولي والعنصر الأجنبي، يؤدي إلى اختصاص القضاء والقانون الدولي إذا كان النزاع بين دولتين، أمَّا إذا كان النزاع بين أشخاص القانون الدولي الخاص، فإن الاختصاص القضائي ينعقد حسب التجاه الغالب لقضاء محكمة مكان تحقق الضرر، ويكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المحلي، أي قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض[32].

المبحث الثالث

تداخل أحكام المسؤولية المدنية مع أحكام المسؤولية الجنائية

معلومٌ أن البيئة تعني مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والاجتماعية التي تحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وتتوزع تلك العوامل بين قطاعات البيئة البرية والبحرية والجوية.

ومن البديهي أن كل قطاع من قطاعات البيئة يُشَكِّلُ منطقة محددة من إقليم الدولة: وهي الإقليم البري والإقليم البحري والإقليم الجوي، ولمَّا كان للدولة هيمنة وسيادة على كافةً أقاليمها، فإن قطاعات البيئة المختلفة تهم الدولة بالدرجة الأولى[33]، باعتبارها الوسط الحيوي اللازم للحياة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والزراعي... في هذه الدولة[34]، وَيُعَدُّ تلوث تلك القطاعات أو أحدها، خطراً يهدد الحياة على إقليم الدولة، بل يهدد وجود الدولة ذاتها.

وإذا كان حديثنا -في هذا البحث- هو حول الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن من أهم مشكلات هذه الدعاوى، هو تداخل أحكام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، لاسِيَّمَا الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، فالملاحظ أن هذه الأضرار لا تحدث إلَّا من خلال الاعتداء على البيئة أولاً، فأي نشاط ضار، فإنه يفسد أولاً عناصر البيئة، ثم ينعكس على الإنسان وغيره من الكائنات الحية والممتلكات المادية، فالغازات والأدخنة التي تنبعث من المصانع تؤدي إلى تلوث

القاهرة، 2008م، ص84 وما بعدها؛ خلف، رُحَيْمَان: مرجع سابق، ص33 وما بعدها؛ الراوي، جابر إبراهيم: المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983م، ص17 وما بعدها.

[30] تُعْرَفُ أيضاً باسم اتفاقية قانون البحار أو معاهدة قانون البحار، وهي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد تم إبرامها بتاريخ 10/ديسمبر-كانون الأول/1982م، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 16/نوفمبر- تشرين الثاني/1994م، وقد حددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول المتعلقة باستخدام البحار والمحيطات، ووضعت مبادئ وقواعد توجيهية للأعمال التجارية والبيئية وإدارة الموارد الطبيعية البحرية، وقد حَلَّت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الرباعية بشأن أعالي البحار لعام 1958م، نصوص هذه الاتفاقية منشورة على الموقع التالي:

https://www.un.org/unclos-aPDF . في دراسة خاصة وَقَيِّمَة لأحكام هذه الاتفاقية، عامر، صلاح الدين: القانون الدولي الجديد للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، 1983م، ص43 وما بعدها.

[31] عامر، صلاح الدين: القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص112.

[32] تفصيلاً في هذا الموضوع، سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص485 وما بعدها.

[33] وفي هذا السياق تنص المادة [4/4] من قانون حماية البيئة اليمني رقم [26] لعام 1995م، على أنه: (البيئة اليمنية تشمل مساحات الأرض والمياه الداخلية والبحرية وما في باطنها وما يعلوها من فضاء جوي والتي تمارس عليها السيادة اليمنية طبقاً لأحكام القانون الدولي...).

[34] حول التنمية الاقتصادية والبيئة؛ تفصيلاً، **VAN LIER**: Acid rain and International Law. P61. Set.؛ سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص31 وما بعدها؛ ولنفس المؤلف: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

الهواء، وتفريغ المواد السامة والملوَّثَة في مصادر المياه يؤدي إلى تلوث المياه، وينعكس ذلك سلباً على الإنسان وغيره من الكائنات التي تستنشق الهواء أو تشرب الماء، وبالتالي تصاب بالضرر[35].

ولمَّا كانت قطاعات البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساسٌ للحياة فيه، فإنها تعتبر من صميم المصالح العامة للمجتمع التي يقع عبء حمايتها على عاتق أبناء المجتمع كافة[36].

وإذا كان الاعتداء على البيئة يلحق الضرر بالأشخاص والممتلكات، وَيُوَلِّدُ المسؤولية المدنية ضد المتسبب فيه، إلَّا أنه يُشَكِّلُ في المقام الأول، مساسٌ وإضرارٌ بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي يمكن أن يُوَلِّدَ المسؤولية الجنائية ضد المعتدي أو مرتكب النشاط الضار[37].

والغالب عملاً في التشريعات الوطنية أن مخالفة أحكام وقواعد حماية البيئة، يستتبع نوعين من المسؤولية: هما: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية[38].

وقد تناولنا في المبحث الأول، الصعوبات المرتبطة بتحديد أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تفصيلاً، وفي المقابل فإنه يُلَاحَظُ بخصوص المسؤولية الجنائية، أن التشريعات الوطنية تُجَرِّمُ أعمال التعدي على البيئة، وَتَرْصُدُ عقوبات جنائية تدور بين الغرامة والحبس والسجن[39]، لأي اعتداءٍ على الموارد الطبيعية للبيئة البرية أو البحرية أو الجوية[40].

وتقوم المسؤولية الجنائية، إذا كان هناك فعل يُعَدُّ جريمة بيئية، وتسبب هذا الفعل في حدوث ضرر أصاب المجتمع، ويستوجب ذلك عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلاً للمجتمع، ولا يجوز التصالح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية عن الحق العام، باعتباره حقٌ للمجتمع[41].

وإذا تَطَرَّقَتِ الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر الجريمة البيئية، فيتم تحديد النظام القانوني للمسؤولية الجنائية والدعوى المدنية التبعية، طبقاً لقواعد وأحكام قانون العقوبات الدولي، والقانون الدولي الخاص[42]، ويخضع تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، للمبادئ المتعارف عليها

---

[35] يوسف، معلم: مرجع سابق، ص (254، 255)؛ ولمزيدٍ من التفصيل حول هذه الأفكار، شحاتة، حسن أحمد: تلوث الهواء "القاتل الصامت" الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م، ص68 وما بعدها؛ إسلام، أحمد مدحت: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، "سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب"، الكويت، العدد [52]، أغسطس، 1990م، ص81 وما بعدها؛ حسن، عبدالهادي: حماية البيئة "التلوث بالمبيدات الكيمياوية وأفضل الحلول"، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2008م، ص26 وما بعدها.

[36] فضل، ياسر عبدالرحمن: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2018م، ص98؛ وفي نفس المعنى؛ الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005م، ص62.

[37] منشاوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص266.

[38] في التفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية (البيئية) تفصيلاً، فهمي، خالد مصطفى: مرجع سابق، ص145 وما بعدها؛ منشاوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص78 وما بعدها؛ يوسف، معلم: مرجع سابق، ص254 وما بعدها؛ مبارك، علوان: مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

[39] من ذلك على سبيل المثال، نص المادة [85] من قانون حماية البيئة اليمني، التي تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد... يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضرراً بالبيئة -يعاقب- بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة)، وكذلك نصوص المواد من [27] إلى [34] من القانون اليمني رقم [16] لعام 2004م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، وقد وردت هذه المواد في الباب السادس الخاص بـ"العقوبات".

[40] من ذلك على سبيل المثال؛ مواد الباب الثاني من قانون حماية البيئة اليمني من [6-14] وكذلك المواد من [3-5] من قانون حماية البيئة البحرية اليمني رقم (16) لسنة 2004م.

[41] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص745.

[42] سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص437.

في القانون الجنائي (الإجرائي[43] أو الموضوعي[44]) في كل دولة، وإذا كانت المسؤولية الجنائية وفقاً للقوانين الوطنية -كما أسلفنا- تنشأ في حق الأفراد عند الإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ارتكب الفعل يكون مسؤولاً أمام المجتمع، ويكون جزاؤه عقوبة توقع باسم المجتمع؛ هنا يثار التساؤل: هل توجد هذه المسؤولية في القانون الدولي العام بشأن حماية البيئة إذا ارْتَكَبَتْ إحدى الدول عملاً أو مارست نشاطاً أدى إلى الإضرار بالبيئة؟ وكان من شأن هذا العمل أو النشاط الإضرار بشخصٍ أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

في الإجابة على هذا التساؤل، يذهب البعض[45] إلى نفي المسؤولية الجنائية عن الدولة، مستنداً في ذلك إلى الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية، وأن الدولة ليست إلَّا شخصاً معنوياً، وبالتالي يصعب تقرير المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية، لتجردها من الإرادة التي تَتَمَيَّزُ بها الأشخاص الطبيعية، وبالتالي عدم قابليتها -بطبيعتها- لتوقيع الجزاء عليها، إذ ليس لهذه الأشخاص كياناً مادياً يمكن حَبْسُهُ أو سِجْنُهُ، وانعدام السلطة العليا التي تملك توقيع الجزاء على هذه الدولة.

وفي هذا الصدد، يضيف بعض الفقه[46] أن لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر وليس الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر فقط، ولا يمكن أن تُتْخَذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة، وأنه في مجال المطالبات الدولية بوجهٍ خاص، ليس هناك محل للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن، ومما يدعم هذا القول -بانعدام العقاب أو الجزاء الجنائي وغياب التمييز بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية في القانون الدولي- هو غياب السلطة العليا التي من وظيفتها الدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية[47].

وإعمالاً للاتجاه السابق، في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، يقول البعض[48]: ليس هناك مجال للكلام عن القانون الجنائي وتوقيع العقوبات الجزائية كالغرامة مثلاً على تقصير الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث، ففي ظل الوضع الراهن للقانون الدولي الجنائي، فإنه يصعب تصور وجود اتفاقيات دولية خاصة بالتلوث تضع جزاءات جنائية في هذا المجال.

غير أنه وفي ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي، ونظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في مختلف الأنظمة القانونية، فقد بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية تظهر بشكل ملحوظ، نتيجة لتطور مفهوم السيادة بالنسبة للدولة، على نحو أصبحت الدولة معه تقبل بوجود التزامات تقيد تصرفاتها، وبالتالي عدم تنصلها عن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليها التي تمس بمصالح المجتمع الدولي[49].

---

[43] القانون الجنائي الإجرائي هو القانون الذي ينظم القواعد والإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي. وقد نظم المشرع اليمني هذا الفرع في القرار الجمهوري بالقانون رقم [13] لعام 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.

[44] القانون الجنائي الموضوعي هو القانون الذي يحدد الجرائم وأركانها وأنواعها والعقوبات المقررة لكل منها؛ وقد نظم المشرع اليمني هذا الفرع في القرار الجمهوري بالقانون رقم [14] لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[45] مبارك، علوان: مرجع سابق، ص (44، 45).

[46] في القائلين بهذا الاتجاه، الكندري، محمد حسن: مرجع سابق، ص143 وما بعدها؛ سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص438 وما بعدها.

[47] خلف، رُحَيْمَان: مرجع سابق، ص19.

[48] **GAGA, G.** "River Pollution in Interational Law." In La Protection de L'environnemnt et le Droit international. Colloque, La Haye, 1973, Leyden, 1975, P (354, 389).

[49] لمزيدٍ من التفصيل حول هذا الموضوع؛ الكندري، محمد حسن: مرجع سابق، ص141 وما بعدها؛ منشاوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص93 وما بعدها؛ وناسة، وجدي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017م، ص126 وما بعدها؛ سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص437 وما بعدها؛ خلف، رُحَيْمَان: مرجع سابق، ص18 وما بعدها؛ فهمي، خالد مصطفى: مرجع سابق، ص245 وما بعدها.

وقد أيَّدَ بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، القائل بإمكان نشوء المسؤولية الجنائية للدولة في مجال البيئة[50]، كما أكدته بعض الأعمال القانونية عن الجريمة البيئية الدولية، منها ما أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1977م في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية [51]، في المادة [3/9-د] التي تنص على أنه: (يجوز أن تنشأ جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي ذي الأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها، كالالتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوي أو البحار)[52]، وهذا ما تؤكده المادة [8] من نظام روما الأساسي لعام 1998م [53] بقولها: (إن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يُعَدُّ جريمة يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية الدولية).

نخلص مِمَّا تقدم، إلى القول بأن التطور المستقبلي للقانون الدولي في مجال حماية البيئة، سيكشف عن رغبة المجتمع الدولي في الذهاب إلى أقصى مدى لتحقيق حماية فَعَّالَة للبيئة الإنسانية، عِندئذٍ فإن تجريم أنشطة الدولة الضارة بالبيئة وتنظيم مسؤوليتها الجنائية، لن يكون عزيز المنال وهو تطور نَشْهَدُ معالمه فيما يسمى بالدعوى الشعبية للحفاظ على التراث المشترك للإنسانية[54].

المبحث الرابع
خصوصية الدعوى البيئية عن الأضرار التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية

تتكون البيئة الإنسانية من عناصر أو موارد حية وأخرى غير حية -كما أسلفنا- وتنقسم جميعها إلى قسمين: موارد إقليمية، وهذه توجد على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي وتخضع لسيادتها، وموارد دولية، وهذه تخرج عن نطاق السيادة الوطنية لكافة الدول، وتلك هي الموارد المشتركة، ومنها موارد أعالي البحار والفضاء الخارجي، وتشكل هذه الموارد ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية[55].

ومن المعلوم في القانونين الداخلي والدولي، أنه لكي تقوم المسؤولية والحق في التعويض، يلزم أن يكون هناك ضرر يلحق بشخص ما، له مصلحة يحميها القانون، وأن تكون للمضرور صفة ومصلحة في رفع دعوى المسؤولية، فإذا تخلف شرطي الصفة والمصلحة رُفِضَتْ دعواه [56].

ولا توجد مشكلة في شرطي الصفة والمصلحة بالنسبة لدعوى الإضرار بالموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحق بهذه الموارد أو أحدها ضرر ما نتيجة لأي نشاط، في هذه الحالة يكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة، ومطالبته بإصلاح الضرر [57].

أمَّا بالنسبة للأضرار التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية، فإن التساؤل يثار حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة ألحقت الضرر بهذه الموارد؟ وإذا قلنا بأنها تراث مشترك

---

(50) **DUPUY**; "Laction Publique et crime international de I,Etat". An. Fr. Dr. int., 19 (1917), PP.(539-550).

(51) **REPORT** of the International Law Commission, Twenty-Ninth session, U.N. doc. A/32/283, art. 19 [3]d (1977).

(52) وثيقة هذا المشروع، منشورة على الموقع التالي: https://legal.un.org › englishPDF (Yearbook of the International Law Commission 1977 Volume II Part Two)

(53) تم اعتماد "نظام روما الأساسي" بتاريخ 17/يوليو-تموز/1998م، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي انعقد في روما. لمزيدٍ من التفصيل ونصوص هذا النظام، راجع الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

(54) تفصيلاً في هذا الموضوع؛ فاضل، سمير محمد: مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

(55) حول فكرة التراث المشترك للإنسانية تفصيلاً، سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص (119-124) والمراجع التي أشار إليها في تلك الصفحات.

(56) خلف، رُحَيْمَان: مرجع سابق، ص99.

(57) فاضل، سمير محمد: مرجع سابق، ص41.

للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية[58]؟ هذه هي فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية، فهل لها وجودٌ في قانون المسؤولية الدولية[59]؟

يذهب جانب من الفقه[60] إلى القول بأن القانون الدولي لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية، ومعنى هذا أنه يمتنع على أي دولة أن ترفع دعوى بغرض المطالبة بمنع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام، وبالتالي لا يجوز لدولةٍ معينة أن ترفع دعوى المسؤولية إلَّا إذا كان لها مصلحة مباشرة في هذه الدعوى، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، فلا يُعَدُّ أساساً قانونياً لقبول دعوى المسؤولية.

وقد رفضت بعض الآراء الاستقلالية لقضاة محكمة العدل الدولية، فكرة الدعوى الشعبية، وذلك بشأن الدعوى المرفوعة من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا، بخصوص تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادي عام 1973م[61]، حينما حاولت أستراليا التمسك بنوع من فكرة الدعوى الشعبية[62]، حيث يقول القاضي دي كاسترو De Castro "إن المدعي ليس له أي صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلب من المحكمة إدانة سلوك فرنسا"[63].

وكانت محكمة العدل الدولية قد سبق لها أن رفضت بنحو قاطع فكرة الدعوى الشعبية بقولها "إنه غير مقبول أن نسمح بما يسمى 'الدعوى الشعبية' أو بحق أي عضو في الجماعة الدولية في أن يقيم الدعوى القانونية من أجل المصلحة العامة، وإذا كان هناك حقاً من هذا النوع يمكن أن يكون معروفاً لدى بعض النظم القانونية الوطنية، إلَّا أنه غير معروف في القانون الدولي في وضعه الراهن، وأن المحكمة غير قادرة على اعتباره قد دخل ضمن المبادئ العامة للقانون المشار إليه في المادة [1/38/حـ] من نظام محكمة العدل الدولية"[64].

ويرى بعض الفقه[65] -وبحق- أن الاتجاه السابق، يبدو متجاوزاً للحقيقة، ولا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل تأمين حماية فَعَّالَة لعناصر البيئة، ويؤكد ما يذهب إليه بالقول: "إن المتأمل يدرك أن الطريق ليس مغلقاً تماماً، في وجه إمكان قبول ما يسمى بالدعوى الشعبية، بل لا يراودنا أدنى ريب في ميلاد دعائم فكرة هذه الدعوى في وقت ليس ببعيد، بل إن بعضها قد ولد بالفعل لدى كل من الفقه والقضاء".

فمن ناحية أولى، يميل الفقه الغالب إلى تأييد وجود الدعوى الشعبية، بقوله: ليس مِمَّا يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة ووظائفها، إمكان نظرها لمسائل تتعلق باتفاقيات أو معاهدات بيئية دولية، وبالتالي تزويدها بسلطة نظر دعوى شعبية تتعلق بالأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، بشرط أن تكون المسألة محل النزاع مِمَّا يجوز التقاضي فيه، وأن يكون لرافع الدعوى مصلحة ملموسة في رفعها، وليس مجرد رغبة فضولية في إثارة النزاع، وبالتالي يمكن قبول الدعوى الشعبية من أجل حماية البيئة، مع تقييد قبولها بأن

---

[58] خلف، رُحَيْمَان: مرجع سابق، ص100.

[59] سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص440.

[60] **JOHNSON**; International Environment Law. Stockholm; Liberforlag, 1976. P17.

[61] حول هذه القضية والحكم الصادر فيها تفصيلاً، راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام 1948م وحتى عام 2022م، منشورة في الموقع التالي: www.icj-cij.org/ar

[62] بقولها "إن لأستراليا ولشعبها الحق بالاشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها، في أن تكون بمأمنٍ من تجارب الأسلحة النووية التي تجريها أي دولة...". انظر ذلك في الموقع المذكور في الهامش السابق.

[63] أشار إليه، يوسف، معلم: مرجع سابق، ص258.

[64] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام 1948م وحتى عام 2022م، منشورة على الموقع التالي: www.icj-cij.org/ar

[65] الحُمَيد، سعد عبدالله: التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي" بحث منشور على الموقع التالي: https://www.alukah.net/sharia/0/88676 سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص442 وما بعدها. بدرالدين، صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص73 وما بعدها؛ يوسف، معلم: مرجع سابق، ص259 وما بعدها؛ مبارك، علوان: ص49 وما بعدها؛ محمد، دربال: مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

يكون للدولة التي ترفعها مصلحة معينة، وهذا يتحقق بسير في مجال دعاوى حماية البيئة الجوية والأنهار الدولية ومناطق أعالي البحار[66].

ويضيف البعض، أنه على الرغم من عدم وجود قاعدة تعترف بالدعوى الشعبية في مجال البيئة، إلَّا أن الظروف المالية ربما أصبحت مُوَاتِيَةٌ أو ملائمة تماماً للاعتراف بحق كل دولة في التمتع ببيئة صحية وغير ملوثة، وعندما تصاب هذه البيئة بالتلوث، فإن ضحية هذا التلوث ليس الأفراد والدول فحسب، بل أيضاً المجتمع الدولي بأكمله، مِمَّا يبرر قبول هذه الدعوى[67].

وفي هذا الصدد، يمكن القول بأنه من المستطاع منح الحق في رفع الدعوى الشعبية لبعض المنظمات الدولية المتخصصة، باعتبارها ترعى جانباً أو أكثر من المصالح الدولية العامة، المنظمة البحرية الدولية (IMCO) بشأن تلوث البحار والمحيطات بالمواد النووية؛ وكذلك منظمة الأرصاد الجوية الدولية (WMO)[68] أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتلوث بيئة الهواء الجوي؛ وغيرها من الوكالات المتخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة (FAO)[69] ومنظمة الصحة العالمية (WHO)[70]،[71].

ومن ناحية ثانية، أن القول السابق يجد له سنداً من الواقع، إذ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، قد حَلَّتِ المشكلة الخاصة بالصفة في رفع الدعوى، حيث أنشأت ما يسمى بـ "السلطة الدولية لقاع البحار[72]" بموجب نص المادة [156] من الاتفاقية[73]، وتكون جميع الدول الأطراف أعضاء في هذه السلطة بحكم الواقع، وتقوم الدول عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة «أي منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية م [1/1-أ]» ورقابتها وإدارتها...، ولما كان للسطلة الدولية لقاع البحار شخصية قانونية دولية[74]، فإن لها ضمن إطار هذه الشخصية الدولية، الأهلية القانونية التي تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[75].

---

(66) **GOLDIE, L.F.E.** "A General View of International Environmental Law, a Survey of Capabilities Trends and Limits" In Law Protection de L'environment et Le droit international. Colloque le yden. Sijhoff, 26-143. PP.26 spec., 108-109.

(67) الحُمَيد، سعد عبدالله: المقال المنشور في الموقع السالف الذكر؛ يوسف، معلم: مرجع سابق، ص260.

(68) تم تأسيس منظمة الأرصاد الجوية الدولية (WMO) في عام 1950م، وهي منظمة دولية تهتم بعلوم الطقس والجيوفيزياء، ثم أصبحت هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عام 1951م، وتتخذ المنظمة من مدينة جنيف مقراً لها، وتضم في عضويتها 185 دولة، ويرأسها أمين عام يتم انتخابه من قبل برلمان المنظمة كل أربع سنوات. لمزيدٍ من التفصيل عن هذه المنظمة، راجع الموقع التالي: https://public.wmo.int/ar

(69) منظمة الأغذية والزراعة (FAO) هي وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تقود الجهود الدولية لتحقيق الأمن الغذائي، وتضم في عضويتها 195 دولة، وقد تم تأسيسها بتاريخ 16/أكتوبر-تشرين الأول/1945م، وتتخذ من مدينة روما مقراً لها. لمزيدٍ من التفصيل حول هذه المنظمة، راجع الموقع التالي: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.fao.org/3/as983b/as983b.pdf

(70) منظمة الصحة العالمية (WHO) هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، يقع مقرها في مدينة جنيف، تم إنشاؤها بتاريخ 7 إبريل-نيسان 1948م، وتهتم بالمجال الصحي حول العالم؛ لمزيدٍ من التفصيل حول هذه المنظمة، راجع الموقع التالي: https;//www.who.int

(71) تدعم المنظمات الدولية المذكورة أعلاه، حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، دعماً كبيراً، وتشجع الدول كافة على التعاون الدولي في مجال حماية هذا الحق، تحت رعاية الأمم المتحدة، ومن بين وظائف هذه المنظمات، رفع التقارير الدولية في حالة تسبب أي جهة في الإضرار بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وهذا يدعو إلى إسناد مهمة رفع الدعوى الشعبية لهذه المنظمات. تفصيلاً حول هذا الموضوع؛ فهمي، خالد مصطفى: مرجع سابق، ص261 وما بعدها؛ الحُمَيد، سعد عبدالله: المقال السالف الذكر؛ بدرالدين، صالح محمد محمود: مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

(72) مهام واختصاصات هذه السلطة منشورة على الموقع التالي: https://isa.org.jm › esd18-arPDF

(73) تنص المادة [156] على أنه: (1- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء. 2- تكون جميع الدول الأطراف أعضاءً في السلطة بحكم الواقع. 3- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة... الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها. 4- يكون مقر السلطة في جامايكا...).

(74) المادة [176] من الاتفاقية.

(75) المادة [2/170] من الاتفاقية.

ووفقاً للاتفاقية، فإنه يجوز لـ "اللجنة القانونية" التابعة لمجلس السلطة الدولية، أن توصي المجلس بإقامة الدعوى نيابة عن السلطة، أمام غرفة منازعات قاع البحار[76]، أو أمام المحكمة الدولية لقانون البحار[77].

وإذا كانت إحالة أي نزاع إلى المحكمة الدولية تخضع للجزء الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، وكان الجزء الأول هذا ينظم الأحكام القانونية للمنطقة، ويؤكد على أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية[78]، وَيُنِيطُ بالسلطة الدولية لقاع البحار مهمة حماية البيئة البحرية والإنسانية ...، أليس في ذلك اعتراف قطعي بفكرة الدعوى الشعبية وَمَنْحَ الصفة في رفعها للسلطة واللجنة المشار إليهما في سبيل حماية بيئة المنطقة ومواردها؟ لا شك ولا ريب في أن ذلك يُعَدُّ اعترافٌ قطعي من الاتفاقية بفكرة الدعوى الشعبية[79].

ومن ناحية ثالثة، لا يمكن القطع بأن محكمة العدل الدولية قد حسمت بإطلاق موقفها الرافض للدعوى الشعبية، بل إنها تعترف في بعض أحكامها بأن هناك نوعٌ من الحقوق تُهِمُّ الدول جميعاً، من ذلك على سبيل المثال حكمها الصادر بشأن قضية برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة[80]، ووفقاً لهذا الحكم، إذا حدث اعتداءٌ على تلك الحقوق، فإنه يكون لكل دولة مصلحة في الدفاع عنها وتحريك دعوى المسؤولية ضد الدولة المعتدية.

وإذا كانت بعض الآراء الاستقلالية لقضاة المحكمة قد رفضت فكرة الدعوى الشعبية -كما أسلفنا- فإن البعض الآخر من القضاة ربما يوجد في آرائهم ما يسند فكرة هذه الدعوى، ومنهم القاضي بيترين 'Petren' حيث يقول: "يمكن أن نرى تطوراً مشابهاً يأخذ مكانه في مجال مجاور... وهو مجال حماية البيئة، فالتجارب النووية في البيئة الجوية، بالنظر لما تحمله من مخاطر جسيمة، تعتبر مصدر قلق شديد للبشرية... ومن الطبيعي أن تُبْذَلَ الجهود على المستوى الدولي لإقامة الحواجز القانونية أمام هذا النوع من التجارب، فالقانون الدولي لم يصل إلى مستوى القابلية للتطبيق على التجارب الجوية للأسلحة النووية..."[81]، ويبدو أن من أهم تلك الحواجز، هو إعطاء الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية، لكافة الدول، في مواجهة الدولة أو الدول الأخرى التي تمارس نشاطاً يُلْحِق الضرر بالموارد المشتركة للإنسانية.

---

[76] المادة [165/ط] من الاتفاقية.

[77] وفقاً لنص المادة [37] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، نصوص هذا النظام منشورة في الموقع التالي: https://www.itlos.org › guidePDF

[78] المادة [136] من الاتفاقية.

[79] سلامة، أحمد عبدالكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص445.

[80] تأسست هذه الشركة في كندا عام 1911م، تحت اسم "شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة" وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن هذه الشركة قامت بتأسيس عدد من الشركات الفرعية في اسبانيا، وفي سنة 1948م صدر حكم من إحدى المحاكم الاسبانية قضى بشهر إفلاس هذه الشركة بسبب عجزها عن سداد الفوائد على سندات الدَّيْن، وتضمن الحكم أمراً بوضع اليد على أُصولها واثنتين من شركاتها الفرعية، ونتيجة لذلك رفعت بلجيكا دعوى ضد إسبانيا أمام محكمة العدل الدولية، غرضها الانتصاف عن الأضرار التي لحقت برعاياها من حملة أسهم الشركة...، وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 5/فبراير- شباط/1970م، الذي جاء في منطوقه: "عندما تقبل إحدى الدول على إقليمها استثمارات أجنبية أو رعايا أجانب، فإنها ملزمة بأن تمد إليهم حماية القانون وتتحمل أي التزامات تتعلق بالمعاملة التي تقدم لهم، ومع ذلك فإن هذه الالتزامات ليست مُطْلَقَة ولا غير موصوفة، فهناك تفرقة أساسية يجب أن توضع على نحو خاص، بين واجبات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين واجباتها تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، إن الواجبات الأولى، تخص بطبيعتها كل الدول، وبالنظر إلى أهمية الحقوق المرتبطة بتلك الواجبات فإن كل الدول يمكن اعتبارها ذات مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات في مواجهة الكافة". لمزيدٍ من التفصيل في هذه القضية والحكم الصادر فيها: راجع، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام 1948م وحتى عام 2022م، منشورة في الموقع التالي: www.icj-cij.org/ar

[81] راجع في ذلك: الموقع المشار إليه في المرجع السابق.

الخاتمة

تناول هذا البحث المتعلق بـ "الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية" عدداً من المواضيع التي شكلت محتواه العلمي، وقد تم دراسة ومناقشة تلك المواضيع في ثنايا البحث، وأوردنا رأينا بشأن العديد منها، ولا ينبغي أن تكون الخاتمة ترديداً لما سبق دراسته، ومع ذلك، لا بد من استخلاص أهم نتائج البحث، حتى تُشَكِّل الخاتمة صورة واضحة وموجزة عَمَّا توصلنا إليه، مع الإشارة إلى أهم التوصيات على ضوء تلك النتائج.

أولاً: النتائج:

1- تبين من خلال البحث: أن المسؤولية عن الأضرار البيئية من المواضيع التي تتسم بالغموض وعدم الوضوح في معالمها، وتختلف قواعدها عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بشكل كبير، ويكمن السبب في خصوصية المسؤولية البيئية وطبيعتها الذاتية، في صعوبة تحديد هوية المسؤول عن الضرر البيئي، وصعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، وصعوبة إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وصعوبة إصلاح الضرر ذاته، لأنه وإن كان يصيب الأشخاص والممتلكات، إلَّا أنه في المقام الأول يصيب البيئة ذاتها.

2- اتضح من خلال البحث: أن العنصر الأجنبي والطابع الدولي، قد لا يغيب عن منازعات المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، لأن الأنشطة البيئية الضارة غالباً ما تتم في دولة، وتنتقل آثارها وأضرارها إلى دولةٍ أو دولٍ أخرى.

3- تبين من خلال البحث: أن هناك تداخل في أحكام المسؤولية المدنية وأحكام المسؤولية الجنائية البيئية، فإذا كان الضرر الذي يصيب البيئة أو الأشخاص أو الممتلكات يستوجب التعويض، فإنه في نفس الوقت يُشَكِّلُ جريمة تستوجب العقوبة الجنائية.

4- أكدَّ البحث: أن الصفة والمصلحة لا يشترط توفرهما لدى المدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية، وذلك من أجل الحفاظ على هذه الموارد من العبث، وصيانتها من التلوث والاستنزاف.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي البحث: الأجهزة المعنية في مختلف الدول، والمنظمات الدولية المتخصصة، بتفعيل دورها في مجال في مجال حماية البيئة، لتحقيق حماية فعَّالة لقطاعات البيئة البرية والبحرية والجوية.
2. يوصي البحث: بضرورة إنشاء محكمة دولية تختص بنظر المنازعات البيئية، وأن يكون لها نظام أساسي متطور يتسم بالمرونة ويراعي خصوصية هذه المنازعات، وأن يتم قبول فكرة الدعوى الشعبية أمام هذه المحكمة، وأن يتم منح حق التقاضي أمامها لكافة الدول، وكذلك الهيئات والأشخاص الخاصة، وبهذا يمكن تلافي القصور القائم في نظام محكمة العدل الدولية، الذي يقضي بأن للدول وحدها حق الادعاء أمام هذه المحكمة.
3. يوصي البحث: المجتمع الدولي والدول الصناعية الكبرى والشركات العابرة للقارات، بضرورة البحث في طاقات بديلة تكون أقل ضرراً بالبيئة، مثل الطاقة الشمسية والكهرومائية، وتقليص استخدام مصادر الطاقة الخطرة مثل الذرة والبترول قدر الإمكان.
4. يدعو البحث: المجتمع الدولي إلى ضرورة إجراء تقييم دوري للوسط البيئي، وإيقاف الأنشطة التي تتسبب في تدهور وتلوث البيئة، وإجراء البحوث والدراسات المتخصصة في هذا المجال، ورصد جائزة دولية سنوية، يتم منحها للدول والمؤسسات والأشخاص الذين يُقَدِّمُونَ خدمات حقيقة وملموسة، تساهم في حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث.
5. يدعو البحث: أساتذة القانون والباحثين، إلى إثراء موضوع الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، فلا يزال هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

1. البدري، أحمد حامد: الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، إصدارات مركز البحوث، الرياض، 1431هـ - 2010م.
2. سلَّام، أحمد رشاد: المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018م.
3. سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني السياحي البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
4. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ-1997م.
5. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
6. إسلام، أحمد مدحت: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، "سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب"، الكويت، العدد [52]، أغسطس، 1990م.
7. سعد، أحمد محمود: قانون حماية البيئة في الأردن "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1999م.
8. الراوي، جابر إبراهيم: المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983م.
9. شحاتة، حسن أحمد: تلوث الهواء "القاتل الصامت" الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
10. فهمي، خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
11. أبو العطاء، رياض صالح: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009م.
12. أبو العطاء، رياض صالح: دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
13. بدرالدين، صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
14. عامر، صلاح الدين: القانون الدولي الجديد للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، 1983م.
15. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
16. حسن، عبد الهادي: حماية البيئة "التلوث بالمبيدات الكيمياوية وأفضل الحلول"، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2008م.
17. علي، علوي أمجد: النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
18. منشاوي، محمد أحمد: الحماية الجنائية للبيئة البحرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
19. الحميدي، محمد سعيد عبد الله: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
20. ياسين، هالة صلاح: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.
21. المنياوي، ياسر محمد فاروق: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. محمد، دربال: دور القانون الدولي في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 1440هـ- 2019م.
2. خلف، رُحَيْمَان: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، 2016م.
3. فاضل، سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م.
4. مبارك، علوان: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017م.
5. الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005م.
6. يوسف، معلم: المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2015م.
7. وناسة، وجدي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017م.

8. فضل، ياسر عبد الرحمن: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2018م.

ثالثاً: بحثٌ ومقال:

1. الخامري، روزا جعفر: الوسائل الحديثة لضمان حصول المضرور على التعويض عن أضرار البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة المنعقد بجامعة عدن –اليمن- خلال الفترة من 22- 23 فبراير 2004م.
2. الحُمَيد، سعد عبدالله: التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.alukah.net/sharia/0/88676

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. DUPUY; "Laction Publique et crime international de I,Etat". An. Fr. Dr. int., 19. 1917
2. GAGA, G. "River Pollution in Interational Law." In La Protection de L'environnemnt et le Droit international. Colloque, La Haye, 1973, Leyden, 1975
3. GOLDIE, L.F.E. "A General View of International Environmental Law, a Survey of Capabilities Trends and Limits" In Law Protection de L'environment et Le droit international. Colloque le yden. Sijhoff, 26 143.
4. JOHNSON; International Environment Law. Stockholm; Liberforlag, 1976
5. KISS; A. Ch. "Problemes juridiques de la Pollution de L'air" In La Protecion de I'environnment et Le Droit international, Colloque del' Academic de Droit international La Haye, 1953
6. REPORT; of the International Law Commission, Twenty-Ninth session, U.N. doc. A/32/283, art. 19 [3]d 1977
7. SCHNEIDER, J.; World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization). London: Stevens & Sons, 1979
8. VAN LIER: Acid rain and International Law, the Netherlands, sijthoff & Noord hoff, 1981

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. https://www.unodc.org › icsantPDF
2. https://www.iaea.org › filesPDF
3. https://legal.un.org › englishPDF
4. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court
5. www.icj-cij.org/ar
6. https://public.wmo.int/ar
7. https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.fao.org/3/as983b/as983b.pdf
8. https;//www.who.int
9. https://isa.org.jm › esd18-arPDF
10. https://www.itlos.org › guide PDF